

بلاغ رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

- استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، أقرر إصدار البلاغ التالي:
- أولاً: يستحدث في برنامج (استدامة) برنامج فرعي يسمى برنامج (تعافي) لمساعدة المنشآت والقطاعات المحددة بمقتضى هذا البلاغ خلال مرحلة التعافي على دفع كامل أجور العاملين لديها.
- ثانياً: تحدد القطاعات والمنشآت المستفيدة من برنامج (تعافي) من ضمن القطاعات والمنشآت المستفيدة من برنامج (استدامة) وإجراءات الاستفادة من برنامج (تعافي) بمقتضى تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- ثالثاً: ١- يستفيد من برنامج (تعافي) المؤمن عليه الأردني المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في أحد القطاعات والمنشآت المحددة بمقتضى البند (ثانياً) من هذا البلاغ شريطة أن يكون مشمولاً في أي شهر من الأشهر الممتدة من شهر آذار حتى نهاية شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٠.
- ٢- يخصص للمؤمن عليه المستفيد من برنامج (تعافي) كامل أجره المعتمد وبحيث يتم دفع (٣٠%) منه من مخصصات برنامج (استدامة) و(٧٠%) مساهمة من المنشأة، شريطة مراعاة الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البند (خامساً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.
- رابعاً: مدة برنامج (تعافي) خمسة أشهر تبدأ من شهر آب لسنة ٢٠٢١ وتنتهي في نهاية شهر كانون أول لسنة ٢٠٢١.
- خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٨/١٩

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة





غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية  
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ٢٢٤٦/٤٧٨٢

التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٦

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .  
عمان - الأردن.

الموضوع: أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

تحية طيبة وبعد،

تهديكم غرفة تجارة عمان أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن | أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ الصادر استناداً لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ |، للمحافظة على استقرار العمالة الأردنية في القطاع الخاص، وتخفيف الأعباء الاقتصادية المترتبة على منشآت القطاع الخاص التي تأثرت بجائحة كورونا ومساندة العاملين في القطاعات الأكثر تضرراً والمنشآت غير المصرح لها بالعمل، للتكريم بالاطلاع والعلم للأهمية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الإحترام،

هشام الدويك

المدير العام

ر. س.

أمر دفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

للمحافظة على استقرار العمالة الأردنية في القطاع الخاص ، وتخفيف الأعباء الاقتصادية المترتبة على منشآت القطاع الخاص التي تأثرت بجائحة كورونا ومساندة العاملين في القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً بالجائحة والقطاعات والمنشآت غير المصرح لها بالعمل ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: ١- يستمر العمل ويتم التوسع في تنفيذ برامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند وتمكين اقتصادي وحماية) المنصوص عليها في أوامر الدفاع (٩) و(١٤) لسنة ٢٠٢٠ وأية تعديلات طرأت عليها.  
٢- يتم التوسع في البرامج الواردة في الفقرة (١) من هذا البند بموجب بلاغات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تنسيب مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثانياً: يعاد العمل بتعليق تأمين الشيخوخة الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وفقاً للآليات والمدد التي تحددها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة.

ثالثاً: ١- يُنشأ برنامج للمحافظة على فرص العمل في القطاع الخاص يسمى برنامج "استدامة" بالتعاون بين الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتكون مساهمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في هذا البرنامج من فوائض تأمين إصابات العمل.  
٢- تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إدارة البرنامج وتحدد القطاعات والمنشآت المستفيدة منه وشروط الاستحقاق والمبالغ المخصصة للعاملين فيها وآليات الصرف منه ومدته وسائر الشؤون المتعلقة به بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء.

عمارة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



التاريخ: ١٦ تموز ٢٠٢٠

4782

رقم الوارد

رابعاً: لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢١ عن الأجور الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٠ في المنشأة ذاتها وذلك للمؤمن عليهم العاملين في المنشآت المستفيدة من أمر الدفاع هذا.

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا وأوامر الدفاع ذوات الأرقام (١) و(٩) و(١٤) و(١٥) و(١٨) لسنة ٢٠٢٠ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢٠/١٢/١٣

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*